Samarah: Jurnal Hukum Keluarga dan Hukum Islam
Volume 2 No. 1. Januari-Juni 2018
ISSN: 2549 – 3132; E-ISSN: 2549 – 3167

بعض عقود الزواج المستحدثة وأحكامها في ميزان مقاصد الشريعة المنشودة

بدر المنير
كلية الشريعة والحقوق، جامعة الرانيري الإسلامية الحكومية، باندا آتشيه
البريد الالكتروني: badrulmunir2000@yahoo.com

مستخلص البحث

إن الزواج الذي طلبه الشارع الحكيم هو الزواج الذي تتوفر فيه مقاصد الشريعة المنشودة فيه، ومن أهمها: تحقيق الاستقرار والسكن النفسي وقصد الدوام والتأبيد وحفظ حقوق الزوجين، وكذلك حفظ حقوق أولادهم. مع تطور الحياة المعاصرةوأنواع تحديات الحياة ومشاكلها الاقتصادية والمادية والاجتماعية، ظهرت بعض عقود الزواج المستحدثة التي قد تتعارضبعضها مع أهم مقاصد الشريعة في الزواج من تحقيق الاستقرار وقصد الدوام لكل من الزوجين. وهذه العقود المستحدثة منها زواج المسيار، وزواج السياحة، والزواج السري كالوشم، وزواج المطار. تلك العقود بعضها تخالف المقاصد الأساسية في الزواج. وبعد البحث والاستنباط المدقق من وجهة نظرية مقاصد الشريعة، تبين بأن أحكام عقود تلك الزواج تختلف من شخص إلى شخص وحالة إلى حالة، بل بعضها خاضعة إلى الأحكام التكليفية. هذه الأحكام المتفاوتة مبنية على قاعدة مقاصد الشريعة: (لا توجد مصلحة مطلقة ولا مفسدة مطلقة في الحياة)، لأنها قد تتغير حسب الموازنة والترجيح على المصالح والمفاسد ، قد يكون في الشيء مصالح ومفاسد، ولكنها تمنعه لرجحان المفسدة، أو تبيحه لرجحان المصلحة.

الكلمات المفتاحية: الزواج، مقاصد الشريعة، المصلحة، المفسدة، المسيار

المقدمة

إن من أخطر منافذ المعصية والسخط الإلهي قضايا الزواج، حيث يظن الزوجان أن علاقتهما مشروعة، وأن ذريتها طيبة، معتمدين إما على الهوى الشخصي، أو الجهل

بالأحكام الشرعية، وإما على الأخذ بفتوى خطأ ممن ينتسب في مظهره للعلم الشرعي، وهما في الواقع بعيدان عنه، والعلاقة الزوجية حينئذ تكون غير مشروعة.

إن قضايا الزواج مبنية على الورع والاحتياط، والقاعدة في هذا : (الأصل في الأبضاع/ الفروج التحريم) [1]

. وهذا ما يجعل الفقهاء سواء في الإفتاء والتطبيق أو في إبرام عقود الزواج أو الحكم بانحلاله و فسخه، أو التورط في عدم إيقاع الطلاق أو التفريق القضائي يجنحون إلى الأخذ بالعزيمة وعدم الجري أو التنقيب عن الأقوال الضعيفة لترقيع وهن أو خلل الحياة الزوجية.

لذا يجب على كل من له صلة بعقد الزواج من العاقدين أو من يبرم العقد أو المفتي وغيرهم المعرفة الدقيقة بأحكام الزواج، والاعتماد على الاجتهادات الفقهية القوية أو المشهورة لا الضعيفة أو الشاذة، والاطلاع الدائم على أحكام عقود الزواج المستحدثة. فمن يتساهل أو يتهاون في مراعاة هذه القواعد يجرئ الناس على الحرام والرضا به، ويبعدهم عن هدي الله تعالى في قرآنه وسنة نبيه ε وسيرة السلف الصالح.

ونظرا لأهمية هذه المسائل وعلاقتها بمقاصد الشريعة والقاعدة المقاصدية، سأقدم بحث هذا الموضوع من خلال المسائل الآتية :

المسألة الأولى : الأصل في أركان الزواج وشرائطه ومقاصده في الشريعة

المسألة الثانية : صور عقود الزواج المستحدثة

المسألة الثالثة : أهمية توثيق الزواج في الوقت المعاصر

المسألة الرابعة : النماذج والآثار السيئة لبعض هذا العقود

المسألة الخامسة : أحكام بعض هذه العقود

---

[1] انظر هذه القاعدة وشرحها في الأشباه والنظائر للسيوطي ص 61، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص 67، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي 332/4، والمنثور في القواعد للمؤلف أيضا 177/1، ومجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهي للأسمري ص 72، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو ص 199، والوجيز في شرح القواعد الفقهية لعبد الكريم زيدان ص 179، وغيرها من كتب القواعد الفقهية وأصول الفقه.

المسألة الأولى : الأصل في أركان الزواج وشرائطه ومقاصده في الشريعة

الزواج على اختلاف تعاريف الفقهاء وتنوعها [٢]، هو عقد يتضمن إباحة الاستمتاع بالمرأة غير المحرمة على الرجل بنسب أو رضاع أو مصاهرة.

أركان عقد الزواج :

يذكر العلماء أركان عقد النكاح ويدخل بعضهم ضمنها بعض شروط العقد، ولكن إذا نظرنا إلى تعريف الركن الاصطلاحي بأنه ما يكون أصلا في ماهية الشيء، تكون أركانه كالآتي :

الإيجاب وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه. وله شروط أهمها : أن يكون بالعربية أي ممن ينطق بها، بلفظ أنكحتك أو زوجتك، وكذلك إصرار العاقد وبقاؤه بصيغة الكمال حتى يوجد القبول.

القبول وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه، وله شروط أهمها : أن يكون بلفظ قبلت هذا النكاح أو تزوجتها أو رضيت.

ارتباط الإيجاب والقبول : يشترط بعض الفقهاء أن يكون ارتباط الإيجاب والقبول منجزا أي حالا ولا يصح تعليقه، ويشترط كذلك أن يكون ارتباط الإيجاب بالقبول على سبيل الفورية.

فهذه الأركان الثلاثة هي ماهية العقد، وما يمكن أن يقوم عليه الزواج الشرعي الصحيح مع ما تبقى من الشروط في ذلك.

شروط الزواج :

أما شروط عقد النكاح التي تكون خارجة عن ماهية العقد، لكنها شروط صحة بمعنى أنه لا يصح عقد النكاح إلا بها فهي أربعة، الزوج والزوجة والولي والشاهدان وزاد بعضهم الصداق.

---

[٢] لا أتحدث في هذا المبحث حول اختلاف الفقهاء في تعريف الزواج وفي أركانه وشروطه، وأكتفي بذكر ما اتفق عليه جمهور الفقهاء في ذلك.

الزوج : وهو طالب عقد النكاح بنفسه أو بالوكالة ويشترط فيه أن يكون معينا معروفا لا مبهما في العقد.

الزوجة : وهي المعقود عليها ويشترط فيها أن تكون خالية من الموانع الشرعية كالعدة. وكذلك تعيينها ورضاها.

الولي : وهو من يكون عصبة بالنسبة للمرأة ويشترط لصحة عقد النكاح أن يتولى العقد من جهة المرأة وليها ولا يصح عقد المرأة لنفسها ولا أن تتولى العقد لغيرها، وأولى الولاة هم كالتالي : الأب، الجد، الأخ، ابن الأخ، العم، ابن العم، ثم إن عدموا أو عضلوا فالسلطان ولي من لا ولي له.

الشاهدان : من شروط صحة عقد النكاح كذلك أن يشهد عليه رجلان أثناء انعقاده إلا أن الأحناف يجيزون أن يشهد رجل وامرأتان.

الصداق : يذكر الفقهاء شرطا آخر في الشروط بوجود المهر وهو اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء وله أسماء كثيرة كمهر وصداق ونحلة وفريضة وطول وحباء وعقر وأجر وعلائق.

وأما مقاصد الزواج الشرعية في الزواج : فهي تحقيق العفة والصون والاستقرار والسكن النفسي على أساس من المودة والرحمة والتعاون والوفاق واطمئنان كل طرف إلى الآخر وإنجاب الذرية وتنشئة الأولاد تنشئة صالحة لإبقاء النوع الإنساني، وقصد الدوام والتأبيد والمنهاج العام المحقق لهذا كله هو تفعيل مدلول الآية الكريمة وهي : {**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً**}[٣].

ولعل أدق من يصور مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية الغراء هو شيخ المقاصد الإمام الشاطبي رحمه الله، حيث قال: "أن للشارع في شرع الأحكام العادية والعبادية مقاصد أصلية ومقاصد تابعة. مثال ذلك النكاح، فإنه مشروع **للتناسل** على المقصد

[٣]سورة الروم، الآية : 20-21.

الأول، ويليه **طلب السكن والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية،** من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتجمل بمال المرأة، أو قيامها عليه وعلى أولاده منها أو من غيرها أو إخوته، والتحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج ونظر العين، والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد، **وما أشبه ذلك فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح،** فمنه منصوص عليه أو مشار إليه، ومنه ما علم بدليل آخر ومسلك استقرئ من ذلك المنصوص، وذلك أن ما نص عليه من هذه المقاصد التوابع هو مثبت للمقصد الأصلي، ومقو لحكمته، ومستدع لطبه وإدامته، ومستجلب لتوالي التراحم والتواصل والتعاطف، الذي يحصل به مقصد الشارع الأصلي من التناسل، فاستدللنا بذلك على أن كل ما لم ينص عليه مما شأنه ذلك مقصود للشارع أيضا، كما روي من فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في نكاح أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب طلبًا لشرف النسب، ومواصلة أرفع البيوتات، وما أشبه ذلك، فلا شك أن النكاح لمثل هذه المقاصد سائغ، وأن قصد التسبب له حسن.

وعند ذلك يتبين أن نواقض هذه الأمور مضادة لمقاصد الشارع بإطلاق من حيث كان مآلها إلى ضد **المواصلة والسكن والموافقة**، كما إذا نكحها ليحلها **لمن طلقها ثلاثًا**، فإنه عند القائل بمنعه **مضاد لقصد المواصلة** التي جعلها الشارع مستدامة إلى انقطاع الحياة من غير شرط، إذ كان المقصود منه المقاطعة بالطلاق، وكذلك **نكاح المتعة وكل نكاح على هذا السبيل، وهو أشد في ظهور محافظة الشارع على دوام المواصلة** ، حيث نهى عما لم يكن فيه ذلك"[٤].

نقلنا هذه العبارة النفيسة على طولها لأن بيان أحكام العقود المستحدثة في الزواج يعرف من خلال معرفة مقصد الشرع من الزواج، **فما يكون منها موافقا لمقاصد الشريعة أقررناه ، وما يكون منها مصادما لمقاصد الشريعة أبطلناه** ، وإن قال بعض العلماء بإباحة تلك العقود.

---

[٤] الموافقات للشاطبي 3/139-140.

إذن، الإشهاد على النكاح وإعلام الناس به من أهم شروط صحة عقد النكاح. كما أن النكاح الذي طلبه الشارع الحكيم هو النكاح الذي تتوفر فيه مقاصد الشريعة المنشودة في الزواج، ومن أهمها : تحقيق الاستقرار والسكن النفسي وقصد الدوام والتأبيد وحفظ حقوق الزوجين مما ترتبت على زواجهم، وكذلك حفظ حقوق أولادهم.

وعلى ذلك، فكل العقود المستحدثة للأنكحة التي لا تتوفر فيها الأركان والشروط وحفظ مقاصد الشريعة المنشودة في الزواج، فتعتبر هذه العقود أن فيها نقصا أو خللا أو باطلا تحت أي مسميات أو مصطلحات من هذه العقود المستجدة.

المسألة الثانية : صور عقود الزواج المستحدثة

سأذكر هنا طائفة من العقود المستجدة التي يتعامل بها الناس، مما اخترعوه من أنظمة نابغة من الأهواء والمشاكل الاجتماعية وبعضها مصدرة من الثقافة الغربية :

أولا : زواج المسيار :

هو الزواج الذي يتم بين رجل وامرأة بإيجاب وقبول وشهادة شهود وحضور ولي، على أن تتنازل المرأة عن حقوقها المادية من مسكن ونفقة لها ولأولادها إن ولدت أو وجدت، وعن حقوقها الأدبية مثل القسم في المبيت وبين ضرتها، وتكتفي بأن يتردد عليها الرجل أحيانا[٥].

وقد يتم توثيق هذا العقد لدى الحكومة، وفي غالب الحال لا يوثق. وقد يكون هذا الزواج معلنا وقد يتم الاتفاق على عدم إفشائه وإبقائه سرا مخفيا. ويثبت به النسب والحق في الميراث إذا مات أحد الزوجين وبقي الآخر حيا، وتكون المرأة حرة في الخروج من المنزل بإذن أو بغير إذن، لعدم وجود شرط النفقة، لأن طاعة الزوج واجبة إذا قدم النفقة وغير واجبة إذا لم تكن هناك نفقة. وقد نشأ هذا الزواج حديثا في السنوات العشر الأخيرة في بلدان الخليج، حيث يحقق بعض رغبات الزوجين في العشرة والاستمتاع.

---

[٥] انظر مبحث في زواج المسيار لتحسين بيرقدار ص 1-2، وقضايا الفقه والفكر المعاصر لوهبة الزحيلي ص 89، وقضايا فقهية معاصرة لعبد الحق حميش ص 190.

وهناك أسباب عديدة لظهور زواج المسيار تعود إلى أمر منها ما يتعلق بالنساء، ومنها ما يتعلق بالرجال، ومنها ما يتعلق بالمجتمعات[٦] :

أما الأسباب التي تتعلق بالنساء، منها : عنوسة المرأة أو طلاقها أو ترملها، ورفض كثير من النساء لفكرة التعدد مما أدى إلى اضطرار الرجال أن يخفوا زواجهم الثاني، وحاجة بعض النساء إلى البقاء في غير بيت الزوج وذلك كأن يكون لدى المرأة أولاد تربيهم، وهي مشغولة بهم، ولا يناسبها إلا مثل هذا الزواج.

وأما الأسباب التي تتعلق بالرجال، منها : حاجة الرجل الفطرية إلى أكثر من زوجة، فهناك كثير من الرجال لا تكفيهم امرأة واحدة، ولديهم شبق شديد، ورغبة جامحة، فيلجؤون إلى زواج المسيار، ورغبة بعض الرجال بزيادة الاستمتاع، فقد تكون الزوجة الأولى كبيرة في السن، أو مشغولة بأولادها وبيتها، ولا يجد الرجل عندها رغبته، فيتزوج مسياراً. وعدم رغبة بعض الرجال في تحمل مزيد من الأعباء والتكاليف. وخوف بعض الرجال من إعلان زواجه الثاني، لعلمه ما ستسببه زوجته الأولى لو علمت بهذا الزواج من ويلات ومصائب، وخراب للبيوت.

وأما الأسباب التي تتعلق بالمجتمع فمنها : غلاء المهور وارتفاع تكاليف الزواج حيث يرغب بعض الرجال بالزواج من امرأة ثانية ـ مثلاً ـ ولكن تقف في طريقه عقبة هي غلاء المهر وإلزام الزوج بتكاليف باهظة، ومقابل ذلك نجد في المجتمع عدداً كبيراً من المطلقات والأرامل اللاتي قد يمتلكن المال، ويرغبن بالزواج من كفءٍ صالح، بالإضافة إلى وجود عدد كبير من العوانس اللاتي يرغب أولياؤهم بتزويجهن رغبة في الإعفاف والولد حتى لو أنفقوا عليهن، فهذا كله أدى إلى حاجة الناس إلى زواج المسيار. ونظرة المجتمع بشيء من الاستغراب والازدراء للرجل الذي يرغب بالتعدد : فيتهمه المجتمع بأنه شهواني، ولا هم له إلا النساء، وقد يكون هذا الرجل بحاجة فعلية إلى امرأة

---

[٦] انظر زواج المسيار لعبد الملك بن يوسف ص 81-83.

تعفه لظروف خاصة به، فيضطر إلى زواج المسيار لإخفاء زواجه عن أعين الناس، وتخفيف بعض أعباء الزواج وتكاليفه عن نفسه.

ثانيا : الزواج العرفي غير الموثق :

هو زواج متكامل ومحقق لكل أركانه وشروطه ومقاصده الشرعية إلا أنه يفتقر إلى التوثيق أو التسجيل في سجلات الحكومات الرسمية، وفي عدم التوثيق تكون مصالح المرأة بسبب ذلك مهددة بالضياع. زواج صحيح، لكنه لم يسجل في المحكمة، وقد يترتب على ذلك مفاسد كثيرة، إذ المقصود من تسجيل الزواج في المحكمة صيانة الحقوق لكلا الزوجين وتوثيقها، وثبوت النسب وغير ذلك، ورفع الظلم أو الاعتداء إن وجد، وربما تمكن الزوج أو الزوجة من أخذ الأوراق العرفية وتمزيقها وإنكار الزواج، وهذه التجاوزات تحصل كثيرا[٧].

ثالثا : الزواج السري :

هو الذي يوصي به الزوج الشهود بكتمه عن زوجة أخرى، أو عن جماعة ولو أهل منزل. أو هو عقد زواج يفتقر إلى ولي، أو شهود أو هما معا. أو بأنه عقد زواج سري بين شاب وفتاة من خلال تجاهل بعض الشروط كالولي والشهود[٨].

---

[٧] حكمه صحيح في حالة توفره بالأركان والشروط. ويلزم بعض العلماء وجوب التوثيق على هذا الزواج ولو بعد العقد، وذلك نظرا للمصالح المحققة في التوثيق والمفاسد الناتجة في عدمه.

[٨] انظر النكاح العرفي في ميزان الإسلام للشيخ صلاح أحمد ص 152.

والزواج السري هو زواج بلا ولي، والزواج بلا ولي اختلف فيه العلماء، فالجمهور على أن الزواج بلا ولي لا يصح، وأبو حنيفة على انه يصح، وكل له أدلته من القرآن والسنة والقياس،والصحيح هو مذهب الجمهور، لظهور تعاضد الكتاب والسنة على اشتراط الولي في النكاح. وعلى أية حال، فإن من قال بصحة مباشرة المرأة نكاحها بنفسها ـ وهم الحنفية ـ احتاط للأولياء بشروط حتى لا يكون النكاح سبب عار أو مذلة لهم بين الناس، وذلك من خلال شرطين، هما: أن يكون الزوج كفء للمرأة، وألا يقل مهرها عن مهر المثل. ومن قال بصحة الزواج بلا ولي من الفقهاء المتقدمين، لم يقصد السرية على ما تجري به الأمور في أيامنا هذه، بل على قاعدتهم في منع ما يعير به أهل المرأة أو يسيء إليهم إذا زوجت نفسها، زواجا فيه تنقيص بهم. نقول إنه حتى الحنفية لا يمكن أن يجيزوا النكاح السري على ما يجري في عصرنا استنادا إلى القول بصحة النكاح بلا ولي في مذهبهم. والنصوص الصحيحة الصريحة في اشتراط الولي كثيرة ومتعاضدة، وان طعن الحنفية في بعضها بعدم الصحة، فقد ثبت بالدراسات الحديثة المستقصية لطرق هذه الأحاديث إنها صحيحة، بل إن بعضها بلغ حد التواتر، مثل حديث: **((لا نكاح إلا بولي))** وبعضها لا شك في صحته مثل حديث: **((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل))**، وكذلك حديث:

وهناك صور أخرى للزواج السري :

زواج الكاسيت : وهو أن يقوم الشاب والفتاة الراغبان في الزواج بترديد عبارات بسيطة كأن يقول الشاب لفتاته أريد أن أتزوجك، فترد عليه بالقبول بتزويج نفسها له. ويتم تسجيل هذا الحوار البسيط على شريط كاسيت. وبعدها يمارس كل منهما حقوقه الزوجية كأي زواج عادى.

وزواج الوشم : ومع التطور الذي يشهده العالم، تطورت الأساليب التي يمارسها الشباب في الزواج، فظهر الزواج بالوشم. واشتهر هذا الزواج عن طريق قيام الشاب والفتاة بالذهاب إلى أحد مراكز الوشم ويقومان باختيار رسم معين يرسمانه على ذراعيهما أو على أي مكان يختارانه من جسميهما. ويكون هذا الوشم بمثابة عقد الزواج. وبموجب هذا الوشم يتحول الشاب والفتاة إلى زوج وزوجة لهما الحق في ممارسة كافة الحقوق الزوجية.

وزواج الطوابع : ويتم هذا الزواج عبر اتفاق الطرفين على الزواج، ويقومان بشراء طابع بريد عادى. ويقوم الشاب بلصق الطابع على الجبين. وبعد عدة دقائق يعطى الطابع للفتاة التي تقوم بدورها بلصق الطابع على جبينها. وبهذا تنتهي مراسم الزواج. ويتحول بعدها الشاب إلى زوج، والفتاة إلى زوجة.

رابعا : الزواج بنية الطلاق (الزواج السياحي) :

هو الزواج الذي يتم بإيجاب وقبول مع حضور شاهدين وحضور ولي، لكنه ينوي الزوج فيه الطلاق بعد مدة في المستقبل طالت أو قصرت كشهر أو أكثر سواء علمت المرأة بهذه النية أم لم تعلم. فهو صحيح في الظاهر ومؤقت في الواقع[٩].

((لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها)). ومن هنا وجب الأخذ بما تؤدي إليه هذه النصوص من اشتراط الولي وأذنه في النكاح، وانه ليس للمرأة في النكاح إنشاء ولا نقض.

[٩]يرى الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية وفي قول للحنابلة) أنه عقد صحيح لخلوه من الشرط الفاسد، ونية التوقيت أو الباعث لا تفسد العقد، لأن النية تتغير ولأن التوقيت يتطلب التصريح به باللفظ. وكره الشافعية هذا العقد مراعاة للخلاف، والصحيح من مذهب الحنابلة والأوزاعي وبهرام من المالكية أنه باطل كنكاح المتعة.انظر قضايا الفقه والفكر المعاصر لوهبة الزحيلي ص 93.

وإذا نظرنا من ضوء مقاصد الشريعة المنشودة في الزواج فينبغي أن لا نفتح هذا الباب من الزواج سدا للذريعة ودرء للمفاسد التي تحصل فيها غالب في حق الزوجة وحق الأولاد في حالة الحمل. ولكن لقائل أن يقول إنه محرم من جهة أنه غش للزوجة وأهلها، وقد حرم النبي ε الغش والخداع. فإن الزوجة لو علمت بأن هذا الرجل لا يريد أن يتزوجها إلا لهذه المدة ما تزوجت به، وكذلك أهلها كما أنه هو لا يرضى أن يتزوج ابنته شخص في نيته أن يطلقها إذا انتهت حاجته منها، فكيف يرضى لنفسه أن يعامل غيره بما لا يرضاه لنفسه؟. ومثل هذا الفعل غش وخداع وتغرير، ولأن فتح هذا الباب يترتب عليه مفاسد كبيرة والقاعدة تقول **(درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)** ، حيث إن أكثر الناس لا يمنعهم الهوى من تعدي محارم الله. وعلى القول بالحرمة فلا فرق في الحكم بين المسلمة والنصرانية فالغش حرام ومذموم في التعامل مع أي إنسان كان.

خامسا : زواج المطار :

هو في الحقيقة مثل الزواج بنية الطلاق أو المعروف أيضا بالزواج السياحي.
وحكمه مثل الزواج السياحي. وبدأ ينتشر نوع من هذا الزواج في البلدان التي يكثر فيها العمال الأجانب. قد يكون الزواج بين أهل البلد و أجنبي أو أجنبية من جنسية أخرى، أو بين أجنبي مع أجنبية. وسمي زواجا مطارا لأنهم علقوا مدة زواجهم أثناء فترة عملهم أو تواجدهم في البلد، وإذا انتهت عقود أعمالهم، وسافروا أو رجعوا إلى بلادهم بالخطوط الجوية في المطار، وقع الطلاق بينهم، فيكون الطلاق معلق بسفر أحدهم إلى دولة أخرى بالمطار الجوي.

سادسا : الزواج المؤقت أو المقيد بالإنجاب :

هو العقد الذي يبرم فيه الزواج إلى وقت الإنجاب، فإذا أنجبت المرأة انتهى الزواج أو طلقت المرأة، كأن الرجل يستخدم الزوجة لغرض واحد هو الإنجاب.

وهو باطل لأنه أتى بمعنى المتعة والعبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني ولأن عقد الزواج المشروع هو الدائم[١٠].

سابعا : زواج الأصدقاء (زواج الفرند) :

هو الزواج الذي يتم إعلانه بين رجل وامرأة من غير سكن مشترك، بأن يبقى كل واحد يعيش وحده أو مع أسرته، أو في بلد غير بلد الآخر. وهو الزواج بحكم الصداقة أو الثقة، وهو من مبتدعات العصر الحاضر في البلاد الغربية، وبدأ يعمل به في بعض البلاد العربية[١١].

هذا الزواج يهدم جميع مقاصد الشريعة ويلغي وجود الأسرة ويصرع كل مباني الفضيلة والقيم العليا للمجتمع، فكيف تتحقق هذه المعاني دون وجود سكن مشترك ومظلة أسرية واحدة. وقد حكي القول بمشروعية هذا الزواج، لحل أزمة السكن وتجازو مشكلات الحياة[١٢].

ثامنا : الزواج المدني :

هو نوع من الزواج الذي يتأثر بالنظام الغربي عن طريق الاكتفاء بتسجيله في قسم الشرطة أو جهة حكومية مختصة، من غير إيجاب ولا قبول صريحين بالزواج ولا شهود ولا ولي للمرآة[١٣].

هذا النوع من الزواج باطل، لا يترتب عليه أحكام أو آثار الزواج الصحيح، فلا يعبر فيه العاقدان عن الرضا الصريح بالزواج، ولأنه يقصد به ترويج العلاقات غير المشروعة بين الجنسين، كما يفتح منفذا إلى إباحة وإقرار الزواج بين الجنسين على

---

[١٠] انظر قضايا الفقه والفكر المعاصر لوهبة الزحيلي ص 95.
[١١] انظر المرجع السابق ص 97.
[١٢] انظر المرجع السابق ص 97-98.
[١٣] المرجع السابق ص 100.

أساس من الواقع المجرد فقط، فهو خطر يترتب عليه إضاعة حقوق المرأة وحقوق الرجل من نسب وعدة المرأة المطلقة وغير ذلك من الأحكام[١٤].

تاسعا : الزواج بالتجربة :

هو الزواج المصطلح عليه بهذه الصورة في الدول الغربية والمرأة دون إبرام عقد زواج، ومن غير تقدير بمدة، ليختبر كل طرف الآخر، حتى إذا تحقق الانسجام والتوافق بينهما أقدما على عقد الزواج في نهاية الأمر، مما يجعله علاقة غير شرعية في الواقع وإن أقره القانون في بلادهم.

هذا الزواج الغربي هو مجرد علاقة زنا محض قد تطول أو تقصر، بحسب مقدرة كل طرف على إظهار ما يعجب الآخر في أسلوب التعامل، وفي العلاقة الجنسية وفي المظهر الاجتماعي ليحتل إعجاب الآخرين أيضا. ومن النادر أن يعقبه زواج دائم[١٥].

المسألة الثالثة : أهمية توثيق عقود الزواج في عصرنا المعاصر

لم يكن المسلمون يوثقون عقود الأنكحة بالكتابة في السابق، بل كانوا يكتفون بالإشهاد عليها فحسب، لعدم الحاجة إلى ذلك. ومع مرور الأيام وخراب الذمم، وما يستجده الناس في حياتهم من تأخير جزء من المهر، جاءت الحاجة للكتابة والتوثيق. قال ابن تيمية رحمه الله : "ولم يكن الصحابة يكتبون صداقات، لأنهم لم يكونوا يتزوجون على مؤخر؛ بل يعجلون المهر وإن أخروه فهو معروف؛ فلما صار الناس يتزوجون على المؤخر والمدة تطول وينسى، صاروا يكتبون المؤخر وصار ذلك حجة في إثبات الصداق؛ وفي أنها زوجة له"[١٦].

واليوم صار هذا التوثيق لابد من المصادقة عليه لدى الجهة المختصة، حتى يكون معترفا به رسميا، نظرا لما جد في واقع الناس من أمور، تجعل من التوثيق أمرا مهما بالنسبة للزوج والزوجة على حد سواء، سواء لإثبات الزوجية في مواطن الحاجة كالسفر

---

[١٤] انظر قضايا الفقه والفكر المعاصر لوهبة الزحيلي ص 100.
[١٥] انظر المرجع السابق ص 101.
[١٦] مجموع الفتاوى لابن تيمية 131/32.

أو عند الإنكار أو لتحديد المهر المؤجل، والذي ينسى بمرور الزمن، ولأي كان فإن التوثيق أصبح اليوم من الأمور التي لا غنى عنها[١٧].

النكاح المكتمل في أركانه وشروطه نكاح صحيح لا غبار عليه، إذ أن أنكحة المسلمين كانت كذلك عبر الأزمان، ولم يقل أحد أنها باطلة. والتوثيق ليس ركنا ولا شرطا في العقد، وإنما هو أمر مصلحي من ولي الأمر يراعي فيه انتظام الحقوق وضمانها.

ولكن التوثيق اليوم أصبح حاجة في المجتمعات، وهذا التوثيق أصبح اليوم أمرا تلزم به قوانين الأحوال الشخصية في كثير من البلدان[١٨]. وله أهميته البالغة والتي تتمثل عند إرادة السفر أو إثبات الجزء المؤخر من المهر، أو في حال التجاحد، فتحفظ به الحقوق من الضياع، وخاصة حقوق الزوجة، حين يتنصل عنها الزوج وينكر ارتباطه بها، وما قد يترتب عليه من التلاعب بهذه الرابطة العظيمة وانتشار الفساد، والواقع مليء

---

[١٧] برعاية من اتحاد نساء اليمن، ودعم من السفارة الألمانية، وبتنسيق مع السفارة المغربية بصنعاء، تم تنظيم مؤتمر علمي بصنعاء باليمن في الفترة 12 و 16 دجنبر 2009 حول موضوع "مقارنة قانون الأسرة المغربي وقانون الأحوال الشخصية اليمني"، بغية الاستفادة من التجربة المغربية في التقنين الأسري. حيث أصبح المغرب بإصداره لمدونة الأسرة سنة 2004 نموذجا ومثالا يحتذى به في العالم العربي والإسلامي نظرا للمميزات التي جاءت بها مدونة الأسرة في مقاربتها لقضايا الأسرة، حيث مزجت بين المرجعية الإسلامية والانفتاح على الثقافة الكونية بما لا يتنافى والمرجعية الإسلامية.
انظر في الموقع ديوان العرب (www.diwanalarab.com) بتاريخ : 29 ديسمبر 2009، تحت العنوان : مدونة الأسرة المغربية نموذج يحتذى به.

[١٨] انظر مثلا في مدونة الأحوال الشخصية المغربية التي تم تعديلها في 3 فبراير 2004، فقد جاء في المادة 16 ما يلي : "تعتبر وثيقة عقد الزواج الوسيلة المقبولة لإثبات الزواج. إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق العقد في وقته، تعتمد المحكمة في سماع دعوى الزوجية سائر وسائل الإثبات وكذا الخبرة ...". وانظر كذلك في قانون الأحوال الشخصية اليمني، حيث نصت المادة 14 على ما يلي : "على من يتولى صيغة العقد وعلى الزوج وعلى ولي الزوجة أن يتقيدوا وثيقة عقد الزواج لدى الجهة المختصة". وانظر أيضا في القانون الأردني فقد جاء في المادة 17 منه ما يلي : "... إذا أجري الزواج بدون وثيقة رسمية، فيعاقب كل من العاقد والزوجين، والشهود بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني، وبغرامة على كل منهم لا تزيد عن 100 دينار. وانظر أيضا القانون التونسي فقد جاء في الفصل 4 من الأحكام التي تتعلق بالزوجين ما نصه : "لا يثبت الزواج إلا بحجة رسمية يضبطها قانون خاص". وانظر كذلك القانون المصري ونصت ليه المادة 99 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والمعدلة، عدم سماع دعوى الزوجية عند الإنكار إلا بوثيقة زواج رسمي. وانظر أيضا القانون الكويتي فقد جاء في المادة 92 ما يلي : "لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمي أو سبق الإنكار الإقرار بالزوجية في أوراق رسمية".

بالأحداث لكثير من فتيات المسلمين اللواتي تزوجن زواجا غير موثق، ثم تنصل عنهن أزواجهن منكرين الارتباط بهن، تاركين وراءها آثارا ومفاسد كبيرة على المرأة وأولادها خاصة وعلى المجتمع.

فهو زواج صحيح، لكنه لم يسجل في المحكمة، وقد يترتب على ذلك مفاسد كثيرة، إذ المقصود من تسجيل الزواج في المحكمة صيانة الحقوق لكلا الزوجين وتوثيقها، وثبوت النسب وغير ذلك، ورفع الظلم أو الاعتداء إن وجد، وربما تمكن الزوج أو الزوجة من أخذ الأوراق العرفية وتمزيقها وإنكار الزواج، وهذه التجاوزات تحصل كثيرا. ومعلوم أن الشريعة مبنية على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وترجيح خير الخيرين بتفويت أدناهما ودفع شر الشرين باحتمال أدناهما. فإذا تعارضت المصالح والمفاسد كان **(درء المفاسد مقدما على جلب المصالح)** في حالة غلبة المفاسد على المصالح أو استواءهما[١٩].

المسألة الرابعة : النماذج والآثار السيئة لبعض هذه العقود

إن الأمثلة الكثيرة والوقائع المتعددة يحكيها من وقعوا في شباك هذا الزواج، الذي في ظاهره الراحة، والتخلص من الواقع وقيوده، لكن في باطنه العذاب والفضيحة ناهيك عن عدم شرعيته، وهو القول الذي أميل له في حكم معظم صور عقود الزواج المستحدثة. والحالات من مثل هذه كثيرة، فلنا أن نتصور ما يمكن أن يجر التساهل في إباحة هذه العقود من متاعب وما قد يضيع من حقوق. يا ترى بعد ما قرأنا هذه القصص الواقعية فهل علينا أن نتساهل فيها؟.

نماذج من نكاح المسيار :

---

[١٩] إن توثيق الزواج العرفي له فوائد كبيرة منها درء المفاسد التي تترتب عليه فلا تتعرضالفتاة المتزوجة عرفيا للجحود والإنكار، وذلك سيساعد في الحد من الظاهرة وما يليهامن قضايا إثبات النسب التي وصل عددها حتى الآن إلى أكثر من 21 ألف قضية نسب تنظرهاالمحاكم المصرية، إنه إذا تم توثيق ورقة الزواج العرفي فإنها تعطي الفتاة كامل حقوقها القانونية،بالإضافة لامتلاكها الحق في طلب الطلاق، وليس تمزيق الورقة فحسب فتضيع حقوقها. وطالبت النائبة المصرية (ابتسام حبيب) أجهزة الإعلام والرقابة الأسرية والمؤسسات الدينية المصرية التأكيد على خطورةالزواج العرفي، وما يتبعه من نتائج غير مرضية، فالقضية مجتمعية خطيرة، وليست دينيةفقط، ولكن الصمت جريمة في حق المستقبل.

أجاز بعض الفقهاء زواجالمسيار لعفاف المرأة وبالأخص المطلقة والأرملة، واستندوا فيذلك إلى الأدلة الشرعية في شرعية هذا الزواج، ولكن ما يحدث على أرض الواقع بعيد عنزواج المسيار الشرعي، ويعمد إليه الكثير من الرجال لتلبية الغرائز فقط. ومن جهة أخرىاتجهت إليه كثير من النساء لتلبية الحاجات الاجتماعية أو الاقتصادية، رغم أن الزواج فيالأصل مبني على السكن والمودة والرحمة، وليس على المصالح والرغبات وضياع الحقوقوالواجبات بين الزوجين واستغلال النساء لهذا الزواج وجه آخر يحتاج إلى توعية بهذاالزواج.

إذا كانت معلوماتك عن زواج المسيار تنحصر في كونه علاقة شرعية[٢٠] بين اثنين وافقا علىالسرية، وتخلصا من تبعات الزواج العادي أو المتعارف عليه وإقامة علاقة يستمتع كلمنهما بالآخر دون مسئوليات، فجهز نفسك لتغير مفهومك هذا. ففي زمن التجارة والربحوالخسارة، أصبحت كل العلاقات بما فيها العلاقة الزوجية سلعة في سوق البورصة لحسابالحاجات والرغبات والتغيرات الاجتماعية. أما الآن فقد جاء دورها لتأخذ نصيبها من هذا الزواج وتستفيد من قصصضحايا زواج المسيار من النساء وحولته إلى مصدر استفادة ومتعة وتظهر بدور مغاير عندور الضحية. ففي السابق كان الإقبال علىزواج المسيار من الرجال وليس النساء، أما الآن المرأة هي من تطالب به وبشروط غريبةعلى المجتمع تتفاوت فيها الشروط حسب حاجة امرأة بين مادية كتوفير إيجار مسكن أورصيد في البنك أو سيارة أو شروط تحديد وقت لحضور الزوج لتهرب من المسئوليات الزوجية.

نموذج (1) محرم لسفر :

وهذا ما يميل له الأكثرية من الفتيات الطالبات لزواجالمسيار، زوج كثير السفر للخارج فلا يمر شهر أو شهران إلا وهو مسافر لا يهمهاتفاصيل الحياة الزوجية ولا الاستقرار والاستمرار، ولكن الأهم أن تحزم حقائبها كلفترة وتسافر وتجوب أنحاء الدنيا

[٢٠] يعني عند من أفتى بإباحة زواج المسيار.

وهذا لن يكون إلا مع محرم، وأهم شرط لاستمرار هذاالزواج استمرارية سفرياتها معه وتنتهي حياة الزوجية بانتهاء السفريات حتى لو كانتمرة واحدة. وغيرها نماذج كثيرة يطالبن بزواج المسيار لإيجاد محرم حتى لا يحرموامن المطاعم والسفر وغيرها ويسهل تحركاتهم ولتفادي منعهم من دخول الأماكن المشترطبها المحرم[٢١].

نموذج (2) صفقة اقتصادية :

وهذا نموذج آخر لفتاة تطلب زواج المسيار كان شرطها أنيدفع إيجار المنزل لمدة ثلاث سنوات مقدما "صفقة اقتصادية". هذا هو شرطها الوحيد لاتريد أكثر من هذا. حتى إذا انتهى عقد الزواج لا ينتهي عقد الإيجار وهذا نتيجةلما يكون عليه زواج المسيار من قصر المدة ولا يحقق أي نوع من الاستقرار فهذا الشرطيقدم لها الاستفادة من هذا الزواج ولفترة طويلة نسبيا، وهذا يثير تساؤلات هل زواجالمسيار ميسر ماديا أم هي حجة الراغبين فيه من الرجال[٢٢].

نموذج (3) أمومة :

وذكر بعض القصص في زواج المسيار ماينقلنا من الخيال إلى الواقع ومنها يصدق ومنها مالا يصدق وبعضها تحاول المرأة ألاتفقد الأمومة وان فاتها قطار الزواج فالكثير من الرجال لا يقدمون على الزواج بهابسبب عمرها مثلا. وأن بعض النساء يطالبن بزواجالمسيار رغبة في الأمومة فتسعى إلى هذا الزواج لإشباع عاطفة الأمومة لديها وإنفاتها قطار الزواج وتجد في زواج المسيار وسيلة لتحقيق هدف الأمومة فتطلب من زوجالمسيار شرطاً واحداً وهو إنجاب طفل وتحملها جميع مسئوليات هذا الطفل من تربية أوتكاليف اقتصادية[٢٣].

نموذج (4) زوج سائق :

---

[٢١] انظر قصص زواج المسيار في موقع "زواج المسيار" : (www.msyaronline.com) بتاريخ : 8 يوليو 2007، وموقع "جريدة الرياض" في : www.alriyadh-np.com.
[٢٢] المرجع نفسه.
[٢٣] المرجع نفسه.

حكيت هذه القصة بالسعودية بأن طالب زواج المسيار غير سعودي يعمل سائقاً ويطلب الزواج من سعوديةطبيبة مثلا والسبب في اختياره لطبيبة رفض الرجال السعوديين المقبلين على الزواجلزواج من طبيبة لعدم تقبل أوقات دوامها وبقائها ساعات طويلة خارج المنزل[٢٤].

نماذج من النكاح العرفي غير الموثق :

نموذج (1) أين الأدلة؟

حالة "فلانة" في بلد غير عربي، تزوجت عن طريق زواج القبائل، وهو نوع من الزواج الصحيح لكنه بدون توثيق، تزوجت وهي تبلغ من العمر 21 عاما ولم تظن أن هذا الزواج سيكون مشكلة، حيث تركها زوجها ولم يعترف بالأبناء، ورفض أن يعطيها أيا من حقوقها الشرعية لكي تنفق على أطفالها وغادر البلاد بدون سابق إنذار، لأنه شعر أن ما بني بسهولة يمكن أن يهدم بسهولة، وأرادت الزوجة أن ترفع دعوى ضد زوجها، ولكن القانون لا يعرف سوى الأدلة التي تثبت صحة زواجها[٢٥].

نموذج (2) لا يوجد أوراق رسمية تثبت حقها :

وحالة أخرى هي "فلانة" التي تزوجت بعقد زواج عرفي بدون توثيق وعاشت مع الرجل حوالي 6 أشهر، ثم ساءت معاملته لها، فقررت رفع قضية خلع لإنهاء العلاقة، وكانت حاملا وقتها في شهورها الأولى، وطلبت منه الاعتراف بالطفل، وطلب منها إجهاضه ورفضت، وبعد ميلاده تحولت القضية لإثبات النسب، وطلبت الأم هي والطفل والزوج إلى الطب الشرعي وتحليل الحامض النووي (DNA) ولكنه قبل التحليل توفي الزوج وقد بلغ الطفل من العمر 3 سنوات ولا توجد أوراق رسمية تثبت حقه أو حتى نسبه[٢٦].

نماذج من النكاح السياحي :

---

[٢٤] المرجع نفسه.
[٢٥] انظر موقع : www.ws.moheet.com.
[٢٦] المرجع نفسه.

نموذج (1) أرملة في عمر الزهور :

إنها الفتاة "فلانة" تزوجت بسائح خليجي عمره خمسون عاما، بينما كانت "فلانة" في الرابعة عشرة من عمرها. تروي قصتها قائلة ظننا أنه زوج للدهر، ولكن للأسف لم يمض على زواجها سوى سنة، أو أكثر بقليل حتى فاجأها بالطلاق عن بعد، بعد انقضاء فترة سياحته، ليترك طفله الذي لا يزال رضيعا، في أحضان أم في عمر الزهور بدون رعاية أو حتى نفقة، وحملت الفتاة الوسطاء الذين أكدوا لها وفاء العريس ونبله حملتهم مسؤولية ذلك الزواج المشؤوم[٢٧].

نموذج (2) أختان في ليلة واحدة :

تحكي "الأم" قصة زواج ابنتيها من سائحين في ليلة واحدة، كان عمر الأولى 14 عاما والثانية 15 عاما، كان الوسيط في ذلك والسمسار هو جارها المغترب في بلد ذينك السائحين، وتمت الزيجة لتستمر شهرا واحدا فقط، وهو فترة سياحتهما يفر بعد ذلك الزوجان إلى بلديهما دون طلاق، أو حتى علم زوجتيهما. وبعد فترة تفضل السائحان بإرسال ورقة طلاقهما مع أحد المسافرين المغتربين هناك[٢٨].

نماذج من النكاح السري :

نموذج (1) ماتت فضيحة :

بين أسوار الجامع ترددت على المسامع حكاية "الطالبة" والتي تزوجت لمدة عامين أحد زملائها قبل أن تتخرج من كلية الآداب، وفيما هي تحمل شهادتها الجامعية في يدها، كان الجنين يتحرك في أحشائها، بينما الزوج تحلق به الطائرة إلى إحدى الدول الخليجية، تمر الأيام بطيئة والزوج المسافر لم يرسل عنوانه أو دعوة لتسافر إليه كما وعدها ... والأيام تمر ... والجنين يكبر ... وبطنها تتمدد ... والفضيحة باتت مؤكدة ... ماذا تفعل، ولابد من الإجهاض لكن ليس الطبيب أو المستشفى حتى لا تسأل عن الزوج أو ولي

---

[٢٧] انظر هذه الأمثلة التي وقعت في اليمن في كتاب النكاح العرفي في ميزان الإسلام مقارنة مع القانون اليمني للشيخ صلاح أحمد محمد عامر ص 176 وما بعدها.
[٢٨] المرجع نفسه.

أمرها، فحاولت إجهاض نفسها من خلال الوصفات الشعبية. فأصيبت بنزيف حاد بين يدي ثلاث من صديقاتها اللاتي روين القصة كاملة أمام الشرطة[٢٩].

نموذج (2) على الملأ :

الفضيحة التي وقعت في إحدى الكليات وكشفت عن انتشار هذا النوع من الزواج بطلابها، شاب وفتاة ربطهما الشيطان بعلاقة حب قوية، منذ عامهما الأول في الجامعة، لم يستطيعا إخفاءه عمن حولهما من الطلبة والأساتذة، وعندما وصلا إلى الفرقة الثالثة في كليتهما فوجئ الشاب بأن فتاة أحلامه قد تمت خطبتها. الأمر الذي أصابه بالجنون فانتظر انتهاء محاضرة مهمة يحضرها أكبر عدد من الطلاب، وبعد خروج المحاضر جرى نحو الميكرفون وأمسكه قائلا لزملائه : أريد أن أسمعكم شيئا مهما جدا، وأخرج من جيبه كاسيت صغير ووضعه بجوار الميكروفون، وعندما أداره فوجئ الجميع بنص زواجه على الفتاة التي هجرته. فقد سجل لها قبولها الزواج منه دون أن تدري ومنذ ذلك الوقت وهذه الفتاة لا تجئ إلى الجامعة إلا في وقت الامتحانات فقط، وقد عرفت بعض صديقاتها المقربات أن خبطتها فشلت بعد أن وصل إلى مسامع خطيبها ما حدث[٣٠].

نموذج (3) تحولت إلى قضية زنا :

بطلها رجل أعمال معروف، وسكرتيرته ومحاميه، تقول السكرتيرة : وافقت على الزواج العرفي السري من صاحب الشركة التي أعمل فيها، ووثقنا الزواج عند محاميه، وبعد فترة بدأ الموظفون يلاحظون أن العلاقة بيننا أكثر من علاقة رئيس بسكرتيرة. ووصلني الكثير من التعليقات من صديقات لي يعملن في نفس الشركة، وبعد فترة العلاقة حملت منه، وعندها أدركنا حجم المشكلة والخطأ الذي وقعنا فيه. تجرأت وطلبت منه إعلان الزواج ولكنه رفض. قال لي أن الورقة التي عند المحامي لا تساوي شيئا، ولا تنسي إنه المحامي الخاص بي وأنا أدفع له. وتتابع : أجهضت حملي في عيادة أحد

---

[٢٩] انظر موقع : (www.egypty.com).
[٣٠] المرجع نفسه.

الأطباء، ووصلت القضية إلى المحكمة، ولكنني اضطررت إلى التنازل عنها، بعدما بدا واضحا أنها ستتحول إلى قضية زنا[٣١].

نموذج (4) فقدت أسرتي وعملي المتميز :

أنا رجل أعمال عمري 49 عاما لدي شركة للاستيراد والتصدير احتجت إلى سكرتيرة تنفيذية، وأجريت مسابقة تقدم لها أعداد كثيرة من البنات اخترت أفضلهن، فهي فتاة ماهرة ورقيقة وهادئة، وبمرور الوقت نشأ بيننا إعجاب تحول إلى حب بالرغم أنها تصغرني بـ 18 عاما، ولأني لم أعتد على الخطيئة وفي نفس الوقت ليس لدي استعداد أن أخسر زوجتي وأولادي، فقد اقترحت علي هي الزواج العرفي السري وفوجئت بذلك، وكنا نلتقي أسبوعيا في أحد الفنادق الكبرى، وفي إحدى المرات لاحظت أنها كانت متوترة جدا، وتأتي بتصرفات لم أكن أتوقعها، وفجأة أخذت في الصراخ والعويل وهي واقفة في شرفة الفندق، وجاء الأمن وفوجئت بأنها تتهمني باستدراجها ومحاولة اغتصابها، دون أن أعرف سببا لذلك فلم تكن هناك مقدمات إلى أن عرفت في النهاية بعد شهور عديدة بعد الحبس والأقسام والتحقيقات أنها تعاني من انفصام في الشخصية، ولكن للأسف لم أكتشف هذا إلا بعد أن فقدت أسرتي وعملي المتميز[٣٢].

المسألة الخامسة : أحكام بعض هذه العقود

نظرا لكثرة صور عقود الزواج المستحدثة فلا يسعنا في هذا المقام أن نسرد جميع هذه الأحكام، وأكتفي بذكر حكم زواج المسيار عند الفقهاء المعاصرين وذلك لانتشاره في بعض البلدان الإسلامية.

حكم زواج المسيار

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم زواج المسيار إلى ثلاثة أقوال :

الأول: القول بالإباحة مع الكراهة أحياناً.

---

[٣١] انظر القصة في موقع : www.islamonline.net.

[٣٢] انظر القصة في موقع : www.egypty.com.

الثاني: القول بالتحريم أو عدم شرعية زواج المسيار.

الثالث: القول بالتوقف.

ومن العلماء الذين **قالوا بإباحة زواج المسيار مع الكراهة** هم الدكتور يوسف القرضاوي[٣٣]، والدكتور وهبة الزحيلي قال بالإباحة مع الكراهة [٣٤]، وفضيلة الشيخ عبد العزيز ابن باز [٣٥]، وفضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ [٣٦]، وفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، وفضيلة الشيخ يوسف محمد المطلق، وفضيلة الشيخ إبراهيم بن صالح الخضيري، والدكتور حسين بن محمد بن عبد الله آل الشيخ، وفضيلة شيخ الأزهر محمد سيد طنطاوي [٣٧]، ومفتي جمهورية مصر العربية السابق

---

[٣٣] ويستدل القرضاوي على الإباحة بقوله : "هو زواج مستكمل لشروطه وأركانه، فكيف يسع فقيه أن يقول عن هذا الزواج : إنه حرام.

ويقول : "أنا لست من دعاة زواج المسيار ولا من المرغبين فيه، فلم أكتب مقالة في تحبيذه أو دفاع عنه ولم أخطب خطبة تدعو إليه. كل ما في الأمر أني سئلت سؤالا عنه فلم يسعني أن أخالف ضميري، أو أتاجر بديني، أو أشتري رضا الناس بسخط ربي فأحرم ما أعتقد أنه حلال".

[٣٤] وبين رأيه قائلاً : " هذا الزواج غير مرغوب فيه شرعاً، لأنه يفتقر إلى تحديد مقاصد الشريعة في الزواج من السكن النفسي، والإشراف على الأهل والأولاد، ورعاية الأسرة بنحو أكمل وتربية أحكم.

[٣٥] فأجاب رحمه الله حين سئل عن زواج المسيار : " لا حرج في ذلك إذا استوفى العقد الشروط المعتبرة شرعاً، وهي وجود الولي ورضا الزوجين، وحضور شاهدين عدلين على إجراء العقد وسلامة الزوجين من الموانع، لعموم قول النبي ε: ((**أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**))، وقوله ε: ((**المسلمون على شروطهم**)). فإن اتفق الزوجان على أن المرأة تبقى عند أهلها أو على أن القسم يكون لها نهارا لا ليلا أو في أيام معينة أو ليالي معينة، فلا بأس بذلك بشرط إعلان النكاح وعدم إخفائه".

[٣٦] حيث أجاب سماحته عندما سئل عن حكم زواج المسيار : " إن هذا الزواج جائز إذا توافرت فيه الأركان والشروط والإعلان الواضح، وذلك حتى لا يقعان في تهمة وما شابه ذلك، وما اتفقا عليه فهم على شروطهم، ثم ذكر حفظه الله أن هذا الزواج قد خف السؤال عنه هذه الأيام وقد كان يسأل عنه قبل سنتين تقريباً".

[٣٧] حين سئل عن زواج المسيار وأنه زواج يتم بعقد وشهود وولي، ولكن بشرط ألا يلتزم الزوج بالوفاء بالحقوق الواجبة عليه نحو الزوجة. فقال: "ما دام الأمر كذلك، العقد صحيح شرعا، وتم الاتفاق على عدم الوفاء بحقوق الزوجة، وهي رضيت بذلك فلا بأس، لأن الزواج الشرعي الصحيح قائم على المودة والرحمة، وعلى ما يتراضيان عليه، ما دام حلالا طيبا بعيدا عن الحرام".

الشيخ الدكتور نصر فريد واصل [٣٨]، والدكتور سعد العنزي، والشيخ عبد الله بن منيع، والدكتور أحمد الحجي الكردي، والدكتور محمود أبو ليل.

القائلون بتحريم زواج المسيار :

ذهب عدد من العلماء المعاصرين إلى القول بتحريم زواج المسيار، ومنهم :

الدكتور محمد الزحيلي[٣٩]، الذي يقول : أرى منع هذا الزواج وتحريمه لأمور[٤٠] :

أ - إنه يقترن به بعض الشروط التي تخالف مقتضى العقد، وتنافي مقاصد الشريعة في الزواج، وتربية الأولاد، ووجوب العدل بين الزوجات، كما يتضمن عقد الزواج، تنازل المرأة عن حق الوطء، والإنفاق وغير ذلك.

ب -وإن الزوجة التي تنازلت عن حقها اليوم، والمبيت عندها، وحقها في المعاشرة الزوجية، كثيراً ما تغيّر رأيها، وخاصة بعد أن تدرك الحياة الزوجية... وقد يجبرها ذلك إلى التقصير بحق أولادها أو العجز عن تربيتهم، أو الانحراف بحياتها وعرضها، وكثيراً ما تعجز عن مجابهة الظروف في المستقبل، وهذا يقود إلى السبب الثاني.

ت -يترتب على زواج المسيار كثير من المفاسد والنتائج المنافية لحكمة الزواج في المودة والسكن والعفاف والطهر، من ضياع الأولاد، أو السرية في الحياة الزوجية والعائلية، وعدم إعلان ذلك، وقد يراهم أحد الجيران أو الأقارب فيظن بهما الظنون،

---

[٣٨] حيث قال : " زواج المسيار مأخوذ من الواقع، واقتضته الضرورة العملية، في بعض المجتمعات، مثل السعودية، التي أفتت بإباحته. وهذا الزواج يختلف عن زواج المتعة والزواج المؤقت، فهو أي: زواج المسيار، زواج تام تتوافر فيه أركان العقد الشرعي، من إيجاب وقبول، وشهود، وولي، وهو زواج موثق، وكل ما في الأمر أن يشترط الزوج أن تقر الزوجة بأنها لن تطالبه بالحقوق المتعلقة بذمة الرجل، كزوج لها، فمثلاً لو كان متزوجاً بأخرى لا يعلمها، ولا يطلقها، ولا يلتزم بالنفقة عليها، أو توفير المسكن المناسب لها، وهي في هذه الحالة تكون في بيت أبيها، وتتزوج في بيت أبيها، ويوافق على ذلك، وعندما يمر الزوج بالقرية أو المدينة التي بها هذه الزوجة يكون من حقه الإقامة معها ومعاشرتها معاشرة الأزواج، وفي الأيام التي يمكثها في هذا البلد، ومن هنا لا يحق للمرأة- الزوجة- أن تشترط عليه أن يعيش معها أكثر من ذلك أو أن تتساوى مع الزوجة الأخرى" ولكنه أضاف قائلاً: "ويمكن لهذه الزوجة أن تطالب بالنفقة عليها عند الحاجة إليها، رغم الوعد السابق بأنها لن تطالب بالنفقة.

[٣٩] في كتابه : قضايا الفقه والفكر المعاصر.

[٤٠] انظر مستجدات فقهية لأسامة الأشقر ص 249-250.

ويرتاب بوضعهما، وكثيراً ما يتهمهما بالوقوع في الحرام، وقد يدفعه الحماس إلى الاعتداء عليهما أو على أحدهما.

لذلك أرى تحريم نكاح المسيار سداً للذرائع، لأن كل ما أدى إلى الحرام فهو حرام، وللسياسة الشرعية، وهذه النتائج تقع عادةً وليست مجرد أوهام أو خيالات أو أمور طارئة أو نادرة، فيجب أخذها بعين الاعتبار، والله أعلم[٤١].

ومن الذين قالوا بعدم إباحة زواج المسيار فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى حيث قال : "إن فيه مضارا كثيرة على رأسها تأثيره السلبي على تربية الأولاد وأخلاقهم".

وكذلك يرى الدكتور عمر سليمان الأشقر، أن زواج المسيار غير مقبول شرعاً، وأما أسباب عدم قبوله فعدة أمور[٤٢] :

أ - مخالفة هذا الزواج للزواج الذي جاءت به الشريعة الإسلامية، لأن العاقدين لا يقصدان المقاصد التي حددها الشارع مع إقامة الزواج على المودة والرحمة، وتربية الذرية الصالحة، ولا يقوم الزوجان بالواجبات التي تترتب عليهما، ولأن القوامة معدومة في هذا الزواج، وفيه استغلال من الرجل للمرأة، واشتراط عدم الإنفاق وعدم السكنى والمبيت، وهي شروط باطلة تبطل العقد.

ب - القوامة معدومة في هذا الزواج، وهي ناشئة من طبيعة خاصة بالرجل بالإضافة إلى إنفاقه من ماله على زوجته، وبالتالي فالمرأة لا تطيع زوجها.

ت - في هذا الزواج استغلال من الرجل للمرأة، فهو يلبي رغباته الجنسية، لا هدف له إلا ذلك، من غير أن يتكلف شيئاً في هذا الزواج.

ث - اشتراط عدم الإنفاق، وعدم السكنى والمبيت شروط باطلة، وبعض أهل العلم يرى أن هذه الشروط تبطل العقد، ومنهم من يرى أن هذه الشروط باطلة والعقد صحيح،

---

[٤١] المرجع نفسه.
[٤٢] مستجدات فقهية لأسامة الأشقر ص 246.

وعلى القول بالصحة، فإن الزوجة تستطيع مطالبته بما اشترط إسقاطه، وهذا سيجعل الذين سيقدمون على هذا الزواج يعزفون عنه، لعلمهم ببطلان هذه الشروط.

ج - هذا الزواج سيكون مدخلاً للفساد والإفساد، وهو ليس بعيداً عن الزنى حيث يتساهل فيه في المهر، ولا يتحمل الزوج مسؤولية الأسرة، ويسهل عليه أن يطلق وقد يعقد سراً، وقد يكون بغير ولي، وهذا يجعل الزواج لعبة بأيدي أصحاب الأهواء.

ح - وقد علمنا انه فعلاً اتخذ لعبة، فأخذت مكاتب تقوم لمثل هذا الزواج، وعند ذلك سيصبح كنكاح المتعة بل هو أقبح[٤٣].

ومن الذين قالوا بعدم إباحة هذا الزواج أيضاً: الدكتور عجيل جاسم النشمي، فهو يرى أن زواج المسيار عقد باطل وان لم يكن باطلاً فهو عقد فاسد.

واستدل على ذلك بستة أدلة :

أ - أن هذا الزواج فيه استهانة بعقد الزواج، وأن الفقهاء القدامى لم يتطرقوا إلى هذا النوع، وأنه لا يوجد فيه أدنى ملمس من الصحة.

ب - أن هذا العقد قد يتخذ ذريعة إلى الفساد، بمعنى أنه ممكن أن يتخذه أصحاب المآرب شعارا لهم، فتقول المرأة أن هذا الرجل الذي يطرق الباب هو زوجي مسيار وهو ليس كذلك. وسد هذا الباب يعتبر من أصول الدين.

ج - أن عقد زواج المسيار يخالف مقاصد الشريعة الإسلامية التي تتمثل في تكوين أسرة مستقرة.

د - أن عقد زواج المسيار يتم بالسر في الغالب، وهذا يحمل من المساوئ ما يكفي لمنعه.

ه - أن المرأة في هذا الزواج عرضة للطلاق إذا طالبت بالنفقة وقد تنازلت عنها من قبل.

---

[٤٣] انظر المرجع السابق ص 247.

و - أن هذا الزواج يترتب عليه الإثم بالنسبة للزوج لوقوع الضرر على الزوجة الأولى، لأنه سيذهب إلى الزوجة الثانية دون علمها وسيقضي وقتاً ويعاشر هذه الزوجة على حساب وقت وحق الزوجة الأولى في المعاشرة.

ز - وأخيراً قال الدكتور أن هذا الزواج يشبه زواج المحلل وزواج المتعة من حيث الصحة شكلاً، والحرمة شرعاً.

وممن قالوا بتحريم زواج المسيار أيضاً الدكتور عبد الله الجبوري، والدكتور إبراهيم فاضل الدبو [٤٤]، والدكتور جبر الفضيلات [٤٥] والدكتور محمد عبد الغفار الشريف، الشيخ عبد العزيز المسند، والدكتور محمد الراوي.

المتوقفون عن الإفتاء بتحليل أو تحريم زواج المسيار:

توقف بعض أهل العلم عن الحكم على هذا النوع من الزواج، وتوقفهم هذا يدل على أن حكمه لم يظهر لهم، فهم يحتاجون إلى مزيد من النظر والتأمل.

ومن هؤلاء فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله تعالى، والدكتور عمر بن سعود العيد، كما أن عدداً من العلماء توقفوا عن إعطاء حكم لزواج المسيار[٤٦].

الرأي المختار في زواج المسيار :

في الحقيقة ليس من السهل إعطاء حكم في زواج المسيار الذي يحتاج إلى نظرة علمية عميقة، واجتماعية دقيقة، ومقارنة بين سلبياته وإيجابياته من وجهة نظر شرعية، فقد رأينا أنَّ الذين قالوا بإباحته إنما نظروا إلى عقد الزواج الخارجي، فرأوا أنه عقد استكمل أركانه وشرائط انعقاده وكان فيه حلّ لمشكلات اجتماعية، وحلٌ لمشكلة العنوسة وتحصين الرجال الذين يخشون على أنفسهم الوقوع في المحرمات، فلم يجدوا مسوّغاً

---

[٤٤] وفي ذلك قال : "أميل إلى القول بحرمة زواج المسيار لأنه لا يحقق الغرض الذي يقصده الشارع من تشريع الزواج، كما أنه ينطوي على الكثير من المحاذير إذ قد تتخذه بعض النسوة وسيلة لارتكاب الفاحشة بدعوى أنها متزوجة مسيار، وإذا قيل بأن زواج المسيار عقد استكمل أركانه وشروطه فلماذا يحرم؟ فإنه يجاب على ذلك بأن نكاح المحلل والمحلل له قد استكمل العقد فيه أركانه وشروطه أيضاً، إلا أن الفقهاء أفتوا بحرمته سدا للذرائع، وسد الذريعة أصل من أصول الشريعة قال به كثير من الفقهاء".

[٤٥] مستجدات فقهية لأسامة الأشقر ص 179.

[٤٦] المرجع نفسه ص 179.

لإبطاله. لذلك، اشترط بعض الفقهاء لصحة زواج المسيار بأن يوثق في الدوائر الرسمية، وأن يأذن ولي الزوجة ويحضر العقد، وألا يذكر إسقاط النفقة والسكنى والمبيت في صلب العقد، وأن يشهد عليه شاهدان عدلان على الأقل، وأن يحسن الزوج والزوجة نيتهما في تحصين أنفسهما وعدم قصدهما أمراً غير مشروع.

بينما نجد الذين قالوا بتحريم زواج المسيار قد نظروا في ماهية العقد، فوجدوا فيه ما يبطله بسبب سرية هذا الزواج، وبسبب تأثير إسقاط المرأة حقها في النفقة والسكنى والمبيت. كما نظروا إلى ما بعد العقد، **فوجدوا أن زواج المسيار يتنافى ومقاصد الشريعة في الزواج من السكن والمودة وتربية الذرية الصالحة، والقوامة على الأسرة**. كما وجدوا أن هذا الزواج قد يكون ذريعة ومدخلاً للفساد والإفساد، لأنه من السهل على الرجل أن يتزوج مسياراً وسرعان ما يطلق، لأن تكاليف هذا الزواج يسيرة، بل قد يكون ذريعة لاستغلال المرأة وأموالها ثم تركها بلا شيء.

معقد الاستدلال للحكم بصحة زواج المسيار أو الحكم ببطلانه إنما هو النظر إلى قاعدة **(درء المفاسد وجلب المصالح)** والبناء عليها والانطلاق منها. ومعلوم أن هذه القاعدة تدور عليها الأحكام الشرعية قاطبة، وبها تجتمع مقاصد الشريعة كافة.

ومن أهم المآخذ التي استند إليها المصححون لزواج المسيار :

إنه يحقق لكل من الزوجين كثيرا من المصالح الخاصة بهما، كما أن تسويغ هذا النوع من الزواج يحقق مصالح عامة للمجتمع الإسلامي، ويدرأ عنه شيئا من المفاسد؛ حيث يفتح الباب لعلاقة شرعية منضبطة، ويوصد الباب أو يضيقه على تلك العلاقات المشبوهة والاتصالات المحرمة الواقعة بين الجنسين. وإنما تتجلى وتعرف هذه المصالح وتلك المفاسد بالنظر إلى الأوضاع المتفشية في هذا الزمان من الامتداد الهائل والتأثير العظيم للقنوات الفضائية والمواقع المرقومة على الشبكة العالمية والصحف والمجلات السيارة، كل ذلك أدى إلى إثارة الغرائز وإشاعة الفتن وتيسير شأن الفواحش والدعوة إلى الرذيلة. إضافة إلى واقع المسلمين وأحوالهم -مما هو مشاهد ومعلوم- من ضعف أواصر الأخوة بينهم وقلة التعاون والتآزر، وافتقاد أكثرهم إلى التكافل والتواصي على الخير.

ومن أهم المآخذ التي استند إليها المانعون لزواج المسيار:

إنه عقد يفضي في المآل بالنسبة للزوجين إلى تحصيل قدر كبير من المفاسد الخاصة بهما. إضافة إلى أن هذا العقد يفضي إلى مفاسد أخرى عامة، فمن ذلك : الاستهانة بشأن عقد النكاح والاستخفاف به، وهذا قد يؤدي بكثير من الناس إلى التلاعب والاستهزاء بأحكام الشريعة وقيودها.

وعليه فإن الحكم على زواج المسيار بالصحة أو البطلان واقعة تحتاج إلى فقه خاص، تراعى فيه الظروف المحيطة بالواقعة والأحوال المقترنة بها، وهذا يختلف من مكان إلى آخر ومن وقت لآخر، ومن شخص لآخر، ومن حالات لأخرى .

وبناء على ذلك فلا يصلح أن يُعطى زواج المسيار حكما واحدا مطردا لا يتغير، وإنما حكمه يختلف ويتغير بحسب تنزيله وتطبيقه على الواقع.

وكثير من قواعد الشريعة والقواعد المقاصدية تمنع مثل هذا الزواج ومن ذلك :

-القاعدة الأولى : **(درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)**

معلوم عند أهل العلم أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم رفع المفسدة على جلب المصلحة غالباً، وبناءً على هذه القاعدة المستنبطة من مقاصد الشرع وأهدافه، فإنا لو سلمنا جدلاً أن في هذا الزواج مصلحة محققة، وهي إعفاف الزوج والزوجة، وإحصانهما من الوقوع في الزنا، فإنه أيضاً من الناحية الأخرى يشتمل على مفاسد عدة محققة وينطوي على آثار سيئة مشاهدة كما ذكرنا سابقاً، فوجب دفع هذه المفاسد، وإزالة هذه الآثار السيئة، وذلك لا يتم إلا بإلغاء المصلحة الخاصة، تقديماً لدرء المفسدة على جلب المصلحة، بل هي في الواقع ليست مصلحة خاصة، بل هي شهوة ضد مصلحة عامة ولدرء مثل هذه المفاسد نقول إن زواج المسيار لا ينبغي فعله لما يترتب على القول بصحته من المفاسد المحققة والمضار الثابتة.

-القاعدة الثانية : (سد الذريعة في الشريعة الإسلامية)

معلوم أن في إيقاف العمل بهذا الضرب من الزواج سدا للذريعة، ومنعا لباب يلج منه ضرر على الآخرين، وإيصاد منافذ الشر من مقاصد الشرع المطهر. والناظر فيمن

حوله من الناس يجد أن جانب التحايل على الشرع المطهر سمة بارزة بين أوساط بعض قليلي الإيمان، فكان لابد من الحيطة والحذر في منع هذا الزواج كي لا يتخذ وسيلة إلى الإفساد في المجتمع، حيث إن أضراره أكثر من منافعه.

إن زواج المسيار بالنظر العام إلى أركانه وشروطه جائز شرعاً، ولكن لما في هذه الشروط من نتائج سيئة، فهي فاسدة وحدها دون العقد. وأرى أن الإتيان لهذا الزواج مكروه شرعا وقصره على حالات فردية خاصة كالمعاقة جسدياً مثلا، أو نحو ذلك من الأمور التي يتحتم عليها البقاء مع أهلها. أما انفتاحه بهذه الصورة فإني أنظر إليه بالخطورة القصوى التي قد تعصف بالمجتمع، وكذلك قد يتساهل الناس به مما يسبب العزوف عن الزواج العادي، ويصير الزواج وكأنه متعة فقط. ولا ننسى أن العقد في الزواج ليس كغيره من العقود، فهو يتعلق بالأبضاع ومعلوم أن : (الأصل في الأبضاع التحريم)، (وإذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة) لذا يجب الاحتياط في أمر الزواج ما لا يحتاط في غيره، ولذا تبقى الشبهة قائمة في زواج المسيار، والله أعلم.

الخاتمة

إن المقاصد الأصلية في الزواج هي تحقيق العفة والصون والاستقرار النفسي على أساس من المودة والرحمة والتعاون والوفاق واطمئنان كل طرف إلى الآخر وإنجاب الذرية وتنشئة الأولاد تنشئةوقصد الدوام والتأبيد . وفي الوقت الراهن، نتجت بعض العقود التي تخالف تلك المقاصد الأصلية، نتيجة للحياة العصرية.

من هذه العقود: عقود فاسدة أصلا كزواج بالتجربة والزواج السري وزواج المطار. وتوجد أيضا عقود أخرى قد تتوفر الأركان والشروط، ولكنها ناقصة من جهة المقاصد كزواج المسيار، وهو الزواج الذي يتم بإيجاب وقبول وشهادة شهود وحضور ولي، على أن تتنازل المرأة عن حقوقها المادية وعن حقوقها الأدبية ، وتكتفي بأن يتردد عليها الرجل أحيانا.هناك أسباب عديدة لظهور زواج المسيار تعود إلى أمر منها ما يتعلق بالنساء، ومنها ما يتعلق بالرجال، ومنها ما يتعلق بالمجتمعات . و اختلف الفقهاء

المعاصرون في حكم زواج المسيار إلى ثلاثة أقوال:القول بالإباحة مع الكراهة أحياناً ، والثاني: القول بالتحريم أو عدم شرعية زواج المسيار، والثالث: القول بالتوقف.

في الحقيقة ليس من السهل إعطاء حكم في زواج المسيار الذي يحتاج إلى نظرة علمية عميقة، واجتماعية دقيقة، ومقارنة بين سلبياته وإيجابياته من وجهة نظر شرعية . إن زواج المسيار بالنظر العام إلى أركانه وشروطه جائز شرعاً، ولكن لما في هذه الشروط من نتائج سيئة، فهي فاسدة وحدها دون العقد. وأرى أن الإتيان لهذا الزواج مكروه شرعا وقصره على حالات فردية خاصة كالمعاقة جسدياً مثلا، أو نحو ذلك من الأمور التي يتحتم عليها البقاء مع أهلها. لذا يجب الاحتياط في أمر الزواج ما لا يحتاط في غيره، ولذا تبقى الشبهة قائمة في زواج المسيار ويتوقف حكمها على مصلحة ومفسدة كما تقررت في القاعدة (لا توجد مصلحة مطلق ولا مفسدة في الحياة)، وقد تنقلب المصالح والمفاسد حسب الأحوال والظروف.

قائمة بأهم المصادر والمراجع

السلمي، عياض بن نامي،أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ضمن المكتبة الشاملة)
السيوطي،عبد الرحمن بن أبي بكر ،الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ
ابن نجيم ،الأشباه والنظائر لزين العابدين بن إبراهيم ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ/1980م
السبكي،تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي ، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1411هـ/1991م
التركي،أحمد لعبد الله بن عبد المحسن ، أصول مذهب الإمام مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة 1410هـ/1990م
الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد اللهالبحر المحيط في أصول الفقهتحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/2000م
البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة 1422هـ/2002م
الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة ، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/1997م

عبد الملك بن يوسف المطلق ،زواج المسيار (دراسة فقهيه واجتماعيه نقديه) ، دار ابن لعبون للنشر والتوزيع، الرياض، 1423هـ
تحسين بيرقدار،مبحث في زواج المسيار، بحث مطبوع بالكمبيوتر
وهبة الزحيلي، قضايا الفقه والفكر المعاصر ، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى 1427هـ/2006م
صلاح أحمد محمد عامر ،النكاح العرفي في ميزان الإسلام (مقارنة مع القانون اليمني)، دار الفكر المعاصر، صنعاء، الطبعة الأولى 1429هـ/2008م
ابن تيمية، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ،مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة 1426هـ/2005م
أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية قضايا الزواج والطلاق ،دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2000م
الزركشي، المنثور في القواعد ،محمد بن بهادر بن عبد الله أبو عبد الله، تحقيق : تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية 1405هـ
عبد الكريم زيدان ،الوجيز في شرح القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1430هـ/2009م

مواقع الانترنت: www.diwanalarab.com، www.msyaronline.com، www.alriyadh-np.com، www.ws.moheet.com، www.egypty.com، www.islamonline.net